او غيره وقد نظم ذلك عج فقال زكاة فطر من شعير تمر او ارز دخن ذرة والبر
واقط سلت زبيب حيثما توجد ان منها اقتيت عن ما لا فيها عدس
الا اذا اقتيت غالبا حين ذا توجد او هو قوله **لتغن حرا مسلما في اليوم**
نبه على حكمة وجوبها وهو غناء الحر المسلم الفقير في ذلك اليوم عن تعرضه بها
عن السؤال فلا تدفع لغير ذي شائبة ولا كافر ولا مؤلف ولا جاسوس
ويؤخذ من قوله لتغن اشتراط الفقر في اخذها فلا تدفع لغني ولو
مجاهدا ومثل الفقير المسكين وابن السبيل وايهام ان الفقير هنا غني في زكاة
المال لقول اللخمي لا اعلم مخالفا انه لا تعطى زكاة الفطر لمن يملك
نصابا قال العلامة بهرام وانظر هل يشترى رقيق منها للعتق اذا فضل
شيء عن فقراء محلها ان لم يوجد فقير او تستغرق الفقير هو وظاهر المختصر
المنع وظاهر قول ابن الحاجب ومصرفها كالزكاة جوازه ومثله لابن عسكر
في عمدته وله في الارشاد مصرفها الفقير والمسكين وفي الجلاب كالمختصر
ولا باس ان يدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاصح والمراة تدفعها
لزوجها الفقير بخلاف العكس ويستحب اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة
ويكره تاخيرها بعد طلوع الشمس وعزلها يتنزل منزلة الاخراج في
تحصيل الثواب اذا لم يوجد مستحق ومن احسن قوت اهل البلد واغلبه
وان خالف قوته وهل يجزيه ان يدفع عنها ثمنا ام لا قولان وهل تجب
بالغروب من ليلة العيد او بطلوع الفجر قولان ينبني عليهما اذا ولد او اسلم
بعد الغروب وقبل الفجر فعلى الاول لا تجب عليهما وعلى الثاني تجب ويجوز
اخراجها قبله بكاليومين والثلاثة سواء ولي تفريقها بنفسه ام لا
وقيل ان لم يل تفريقها بنفسه لم تجزه ولم يجز تفريقها كما في
المختصر قال عج والقول الاول هو الراجح ومحل الخلاف اذا لم تبق تحت

يده

يده او بعث له الى دخول وقتها فان بقيت كذلك اجزأت اتفاقا وهل اخر
وقتها اداؤها للزوال وهو لابن الماجشون او الغروب لقول سند لا ياثم بتاخيرها
ما دام يوم الفطر قائما ولا تسقط بمضي زمنها لتعلقها بالذمة كسائر
الفرائض ويلزم قضاؤها ان كان قادرا على اخراجها في زمنها والا فلا
ولو ايسر بعد ذلك قاله شيخنا في تق عج وربما يفيده كلام ح في شرح الرغ
طيبة وهذا بخلاف الاضحية فانها لا تقضى بعد وقتها ولو كان قادرا
وقت الخطاب بها والفرق بينهما ان المقصود في زكاة الفطر سد الخلة
وهو حاصل في سائر الاوقات بل الاوقات والضحية شرعت لقصد التظاهر
على اظهار الشعائر وقد فات ولان القضاء من خصائص الواجب قاله
القرافي ولما انهى الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة
شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

وهو لغة الامساك والتنقل من حال الى حال وشرعا امساك عن
شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس
بنية التقرب الى الله تعالى وشرع لمخالفة الهوى لان الهوى يدعو الى
شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل
وللاتصاف بصفات الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع وفرض
في السنة الثانية من الهجرة في شعبان لليلتين خلتا منه وفي نصف
شعبان حولت القبلة واختلف هل كان قبله صيام مفترض ام لا وثلاثة
ايام من كل شهر او عاشوراء او غيرهما اقوال وهو اقسام منه الواجب كصوم
رمضان ومنه السنة كصوم عاشوراء وتاسوعاء وسيأتي للناظم انه
مستحب ومنه المندوب كصوم الاشهر الحرم ومنه المكروه كيوم المولد

Copyright © King Saud University